الجمهورية العربية السورية

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سيفر

المرسوم التشريعي رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الأول

تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي :

الوزير : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الوزارة : وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

معاون الوزير : معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الباب الثاني

مهام الوزارة

المادة ٢- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن إدارة الزراعة بشقيها النباتي والحيواني وتطويرها لتحقيق أهداف التنمية الزراعية الشاملة والمستدامة .

و تتولى المهام الآتية :

أ- إعداد الأهداف العامة للقطاع الزراعي واستراتيجية علمية للتنمية الزراعية وتحديد السياسات والآليات والبرامج اللازمة لتنفيذها ، بما يتناسب مع توجهات الدولة.

ب- إعداد مشاريع الخطط الإنتاجية والاستثمارية (القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل) وفق الأسس العلمية والعملية لتطوير الإنتاج الزراعي وزيادة الإنتاجية في وحدة المساحة والوحدة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية

ج- تنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ،بخاصة تحديد المساحات والدورات الزراعية وتوجيه المنتجين إلى استخدام التقانات الحديثة وزراعة الأصناف النباتية المناسبة وتربية الأنواع الحيوانية الملائمة ، وتحديد مواعيد الأعمال الزراعية المختلفة وشروطها ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية والحيوانية وغيرها من الأعمال ،التي تساعد على تنمية وتحسين الإنتاج الزراعي مع المحافظة على البيئة ، وإقامة المحميات اللازمة لذلك.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية مكتب الوزير
الرقم: ٣٥٥/ ٢٠٠
التاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨
الواردة

وزارة
٣١ كانون الثاني ٢٠٠٧
الرقم
الواردة

د- صيانة الموارد الطبيعية وحسن استغلالها واعتماد التنمية الرأسية في الإنتاج بشكل عام والتنمية الأفقية في المواقع الملائمة، والمحافظة عليها من التدهور والاستنزاف والتلوث واعتماد النهج التشاركي لتحقيق التنمية المستدامة .

هـ- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتوفير الاحتياجات المحلية من السلع الغذائية الحياتية الرئيسة والسعي لتحقيق الأمن الغذائي

و- المساهمة في تطوير البحث العلمي الزراعي بما يساعد في تحسين الإنتاج وتخفيض تكاليفه، وإيجاد البدائل المناسبة لبعض الزراعات القائمة والوحدات الحيوانية لزيادة ريعية العمل الزراعي.

ز- تفعيل الإرشاد الزراعي وتعزيز دوره في إرشاد المنتجين إلى استخدام التقانات الحديثة وتوطينها ونشر أساليب الزراعة الحديثة، ونقل المشكلات التي يعاني منها الإنتاج الزراعي إلى مراكز البحث العلمي الزراعي لوضع الحلول المناسبة لها .

ح- وضع البرامج المتكاملة لتأهيل وتدريب الأطر العلمية القادرة على مجاراة متطلبات التطوير، وتعزيز التعليم الزراعي وتطويره وتامين مستلزماته .

ط- وضع البرامج اللازمة لتعزيز دور المرأة وتمكينها من المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الريفية من خلال توفير الظروف المناسبة لعملها وزيادة دورها في دخل الأسرة .

ي- المساهمة في تشجيع وتطوير عمليات تصنيع وتسويق المنتجات الزراعية باعتماد صناعات زراعية تصديرية للاستفادة من القيمة المضافة ورفع ريعية العمل الزراعي .

ك- تنفيذ قانوني الإصلاح الزراعي وأملاك الدولة وتعديلاتهما والتشريعات الأخرى المتعلقة بأراضي الدولة .

ل- إعداد البيانات الإحصائية الزراعية بالتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء .

م- التعاون مع البلدان والمنظمات العربية والدولية ومراكز البحث العلمي في المجالات الزراعية.

ن- إعداد السياسات السعرية لضمان تنفيذ الزراعات الاستراتيجية واستدامة الموارد وتوجيه البرامج التنفيذية لزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته ، وتحديد أسعار استلام المحاصيل والمنتجات الزراعية الاستراتيجية من المنتجين وفق دراسات التكاليف التي تعدها الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية .

س- إعداد أساليب الدعم والتحفيز للقطاع الزراعي بما يضمن استمرار تنميته وتعزيز قدرته على المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية .

ع- إعداد التشريعات اللازمة لتطوير وتحديث الأنظمة والقوانين المتعلقة بالقطاع الزراعي بما يكفل الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية ، والتعزيز الهيكلي المستمر للقطاع لزيادة قدرته على المواءمة مع المستجدات في كافة المجالات الاقتصادية والخدمية والاجتماعية.

ف- استصلاح الأراضي الجبلية والهضبية بهدف الاستثمار الزراعي وزيادة فرص العمل للمنتجين.

ص- التوسع بالتحريج الاصطناعي وصيانة وتنمية الغابات وحمايتها واستثمارها اقتصادياً وبالمشاركة مع السكان المحليين.

ق- تنظيم استثمار البادية السورية وحمايتها من التعديات وبخاصةً الفلاحة والرعي الجائر، واعتماد المشروعات التنموية للمحافظة عليها والحد من التصحر وباعتماد النهج التشاركي مع السكان المحليين وبالتعاون مع الجهات المعنية .

ر- وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية الإنتاج النباتي والإشراف على وقايته من الآفات والأمراض، وعلى تطبيق الشروط الفنية والصحية وفق المعايير المحلية والدولية عند إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومستلزماتها وبالتعاون مع الجهات المعنية .

ش- وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية الثروة الحيوانية والإشراف الصحي البيطري عليها والتقصي عن أمراضها وحمايتها واستئصال الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ، وتنظيم ومراقبة عمليات إنتاج واستيراد وتصدير وعبور الحيوانات ومنتجاتها ومستلزماتها وفق الشروط الفنية والصحية والمعايير المحلية والدولية بالتعاون مع الجهات المعنية .

ت- تحسين وتطوير السلالات المحلية عن طريق التدريج والتحسين والاصطفاء وغيرها ونشر عروق الحيوانات المختلفة ذات الإنتاجية العالية والملائمة للظروف المحلية .

- المساهمة في إعداد الأسس الكفيلة بتطوير نظام التمويل والتسليف الزراعي وتعزيز دوره في تنمية القطاع الزراعي وتطوير بنيته التحتية و تكوين الأصول الإنتاجية.

خ- إعداد الإجراءات والأساليب الكفيلة بتوفير وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بالنوعية الجيدة والأسعار والمواعيد المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية .

الباب الثالث

الفصل الأول : هيكلية الوزارة

الـوزيـــر : مهامه واختصاصاته

المادة ٣ - يتولى الوزير بالإضافـــة إلى الاختصاصات الممنوحـــة لـــه بموجب القوانين والانظمـــة الاختصاصات الآتيـــة :

أ- الإشراف والرقابة على أوجه نشاط الوزارة الفنية والإدارية والمالية وله في ســـبيل ذلك إصدار القرارات والبلاغات والتعاميم ضمن حدود القوانين المرعية.

ب- يمارس السلطات والاختصاصات المتعلقة بوزارته وهو المرجع الأعلى في الشـــؤون التوجيهية وله أن يعهد بقرار منه إلى معاونيـــه وإلى المحافظين أو المديرين العامين أو المديرين المركزيين أو المديرين في المحافظات ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافـــذة .

ج- منح المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في الوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

د - تحديد أجور ساعات عمل الآليات الثقيلة والخفيفة والمعدات العاملة في مـــشاريع استـــصلاح الأراضـــي المحجرة التابعة للوزارة ويحق له منح الموافقات المجانية لعملها وترقين أجورها لغايات إزالة التجاوزات على أراضي الدولة والتدخل في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وما تستدعيه مقتضيات المصلحة

العامة ومكافحة الحرائق وتنفيذ خطط استصلاح الأراضي لغايات التشجير المثمر والتحريج الاصطناعي والبادية والمشاتل وزراعة المحاصيل

هـ- تحديد أسعار المنتجات ومستلزمات الإنتاج والخدمات الناتجة عن ممارسة الوزارة لمهامها

و- تحديد شروط إحداث المشاتل والمخابر والمنشآت والمحلات الزراعية (بشقيها النباتي والحيواني) والبيطرية ومعامل تصنيع مستلزمات الإنتاج الزراعي (مبيدات زراعية - الأدوية واللقاحات البيطرية) وترخيصها ومراقبة أوجه نشاطها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثاني

معاون الوزير : مهامه واختصاصاته

المادة ٤ - يعاون الوزير في عمله معاون وزير أو أكثر .

المادة ٥ - يعين معاون الوزير بمرسوم ويكون مسؤولاً عن سير العمل في الوزارة ضمن الاختصاصات المحددة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الثالث

أجهزة الوزارة

المادة ٦ - تتألف الوزارة من الإدارات والمديريات والمكاتب والأقسام والدوائر والشعب والوحدات الإرشادية والمراكز والمعاهد المتوسطة والمدارس المهنية الزراعية في المحافظات والمناطق والنواحي والقرى

المادة ٧ - تحدث وتحدد الإدارات والمديريات والمكاتب والأقسام والدوائر والشعب والوحدات الإرشادية والمراكز والمعاهد المتوسطة والمدارس المهنية الزراعية ومهام كل منها وأماكن وجودها بقرار من الوزير وذلك من خلال إصدار النظام الداخلي للوزارة .

الباب الرابع

الأحكام المالية

المادة ٨ - للوزارة أن تفرض أجر المثل على كل من يستثمر أو يضع يده على الأموال المكلفة بإدارتها إذا لم يكن هذا الاستثمار أو وضع اليد متفقاً عليه مع الوزارة أو مرخصاً به من الجهات العامة المختصة وتكون القرارات الصادرة بفرض أجر المثل قابلة للاعتراض أمام الجهات المختصة وفقاً للأحكام القانونية النافذة على أن لا يؤدي هذا الاعتراض إلى إيقاف التنفيذ .

المادة ٩ - يجوز للوزارة أن تفرض التعويض المناسب على كل من أوقع ضرراً مادياً بها أو بالمدارس أو بالمراكز أو المؤسسات والهيئات والمنشآت المرتبطة بالوزير وغيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام يصدر بقرار من الوزير وتعتبر القرارات الصادرة بتحديد التعويض قابلة للاعتراض أمام الجهات المختصة وفقاً للأحكام القانونية النافذة على ألا يؤدي هذا الاعتراض إلى إيقاف التنفيذ ما لم يصدر بذلك حكم قضائي مبرم .

المادة ١٠ – مع الاحتفاظ بأحكام المرسومين التشريعيين رقم /٢٢٠/ لسنة ١٩٦٣ ورقم /٥٦/لسنة ١٩٦٤ للوزارة أن تعفي مستثمري أو واضعي اليد على الأموال المكلفة بإدارتها من المتضررين لأسباب لا يد لهم بها من الأجور العقدية والمثلية ومن رسوم الترخيص كلياً أو جزئياً ولها أن تقسط هذه الأجور والرسوم وفق نظام يصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ١١ – للوزارة أن تقبل الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٢ – يجوز للوزارة أن تقدم المعونات العينية والنقدية إلى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية (ذات العلاقة بالعمل الزراعي) والمنشآت والمشاريع الزراعية التابعة للوزارة لمساعدتها في تنمية مشروعاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية وتقدم المعونات العينية بعد تقييمها من قبل لجنة تشكل بقرار من الوزير وتخفض من أصل الاعتمادات المرصدة للإعانات في موازنة الوزارة.

المادة ١٣ – يحق للوزارة تأجير الآلات والأدوات والتجهيزات والمنشآت الجارية بمسيها إلى الغير وذلك وفقاً لنظام يصدر بقرار من الوزير تحدد فيه الأجور بعد موافقة وزير المالية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة ١٤ – تحدد الخدمات التي تؤديها الوزارة بالمجان وأجور الخدمات الأخرى بما فيها تعويضات الكشوف وحصة العاملين من أجور التحاليل والمكافحات والمخالفات وغيرها وطرق تحققها بقرار من الوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٥ – ينهى العمل بالمرسوم رقم /٢٥٩٠/ تاريخ ١٤/١١/ ١٩٦٨ وتعديلاته

المادة ١٦ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ١ /١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الرقم / ٢٧ /و

الصور تبلغ إلى :

- المؤسسات العامة – المديرية العامة للمصالح العقارية
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب – إدارات ومديريات ومكاتب الإدارة المركزية
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
- منشأة مزارع الثامن من آذار – منشأة مزرعة الحرية
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية – معاون المدير – دائرة التعيين – دائرة المقومات
- قسم الدراسات / عائد محمد – محمد حورية / – المراسلات مع الأصل

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي

الأســـباب الموجبـــة

نظراً لمرور أكثر من خمس وثلاثين عاماً على صدور المرسوم رقم ٢٥٩٠ لعام ١٩٦٨ الناظم لمهام الوزارة .
ولتطور القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتماشياً مع توجهات الدولة باعتماد اقتصاد السوق الاجتماعي .
وانسجاماً مع المستجدات الاقتصادية المحلية والعربية والعالمية وتوقيع الكثير من الاتفاقيات العربية والثنائية والإقليمية والدولية (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى – الشراكة السورية الأوربية – منظمة التجارة العالمية .....)
وتحقيقاً للتنمية الزراعية الشاملة والمستدامة وتنفيذاً لأهدافها وبخاصة :

- زيادة معدلات النمو الاقتصادي في القطاع الزراعي بما يساهم في تحسين دخول المنتجين الزراعيين وتحسين واقعهم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الاستقرار لهم والحد من الهجرة من الريف إلى المدينة .
- الاستثمار الاقتصادي للموارد الطبيعية وترشيد استخدامها (الأرض – المياه – الغابات – المراعي) والمحافظة عليها من التدهور والاستنزاف والتلوث ، لضمان سلامة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .
- توفير حاجة الاستهلاك الوطني من السلع الغذائية الحياتية (القمح – البقوليات وغيرها)وتحقيق الأمن الغذائي وذلك بزراعة وإنتاج محاصيل ذات ميزة نسبية قادرة على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية بفعل زيادة الريعية منها ، واعتماد برامج للزراعات البديلة التي يمكن أن تحقق عائداً اقتصادياً أكبر وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية بشكل أفضل.
- السعي لتوفير السلع الزراعية بالكميات والنوعيات المطلوبة لمعامل التصنيع المحلي وللتصدير .
- تطوير البنى التحتية والخدمات في الريف وتطوير الصناعات المحلية والتقليدية واعتماد المشروعات والنشاطات المولدة للدخل ، لتوفير فرص عمل إضافية للريفيين .
- تشجيع وتطوير عمليات تصنيع وتسويق المنتجات الزراعية للاستفادة من القيمة المضافة ورفع ريعية الإنتاج الزراعي واعتماد زراعات تصديرية مع التركيز على الزراعات ذات الميزة النسبية والتي تتوفر منها الفوائض الإنتاجية .

تم التركيز في مشروع المرسوم التشريعي المرافق على :

- التوجه نحو الزراعة الاقتصادية والبيئية وتوفيقها مع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين ووضع برامج لنشر البدائل الاقتصادية الموجودة أو الجديدة للمنتجات الزراعية وكذلك لإنتاج سلع تصديرية منافسة وبخاصةً في مجال الزراعة العضوية .
- التركيز على أعمال البحوث والإرشاد وبرامج التأهيل والتدريب للموارد البشرية وبقية الخدمات المساندة للإنتاج والقيام بالبحوث اللازمة لإنتاج الأصول النباتية والعروق الحيوانية الجيدة والبدائل المطلوبة.

- تدعيم وتفعيل النهج التشاركي بين الفلاحين في كافة المجالات وبخاصةً في مجالات (المياه – الأراضي – الحراج – التسويق – المراعي) ووضع الصيغ التنظيمية اللازمة لتحقيق ذلك .
- وضع البرامج اللازمة لتعزيز دور المرأة وتمكينها من المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الريفية من خلال توفير الظروف المناسبة لعملها وزيادة دورها في دخل الأسرة .
- ضرورة إيلاء الإنتاج الحيواني أهمية أكبر لتحقيق التكامل في الإنتاج النباتي والحيواني .
- تنظيم استثمار البادية السورية وحمايتها من التعديات وبخاصةً الفلاحة والرعي واعتماد المشروعات التنموية للمحافظة عليها والحد من التصحر باعتماد النهج التشاركي مع السكان المحليين بالتعاون مع الجهات المعنية .
- الاهتمام بالتسويق والتصدير وتأسيس نظام معلومات تسويقي يوضح الخيارات المتوفرة في الأسواق من حيث النوعية المطلوبة للسلع وأسعارها وكمياتها وأوقات الحاجة لها .
- تأسيس جهاز للمتابعة والتقويم والتنسيق للإشراف على تنفيذ البرامج المادية والزمنية المحددة وفق مؤشرات ومعايير الأداء العلمية .

وحتى تتمكن الوزارة من تنفيذ مهامها المختلفة الاقتصادية والإدارية والمالية في ظل السياسات المعتمدة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ لتلافي مشاكل القطاع الزراعي وتطويره وتعزيز دوره في التنمية الزراعية المستدامة .

فقد أعددنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق المتضمن تعديل المرسوم /٢٥٩٠/ لعام ١٩٦٨

رجاء الاطلاع واستكمال أسباب إصداره .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

مـــوافق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري